

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24
Protection of the Child in Custody's Right to
Alimony in Light of Law No 24-01

نظيرة بومالة

قاض باحث مركز البحوث القانونية والقضائية - وزارة العدل-

البريد الإلكتروني Nadira.jijel@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/30	تاريخ القبول: 2024/12/20	تاريخ الارسال: 2024/11/04
الملخص:		
يعد التقصير والإمتناع عن دفع النفقة المستحقة للأطفال المحضون أحد أهم المشكلات الاجتماعية التي تعجز بها ساحات القضاء والتي تتباين أسبابها من امتناع إلى عجز أو إفسار، وكلها تؤدي إلى نتيجة واحدة هي تأخير تسديد النفقة في حينها . يدخل القانون رقم 01-24 في إطار المسار الهام الذي تحذوه الدولة في مجال الحصول على النفقة حرصا على تجسيد العدالة الاجتماعية، وتعزيز حقوق المحضون و الحاضن وترقيتها وكذا تعزيز آليات التحصيل. تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على التدابير الخاصة التي جاء بها القانون رقم 24 - 01 للحصول على النفقة المحكوم بها قضاء للطفل المحضون، ومدى كفاية هذه التدابير لضمان صيانة حقه في النفقة، وكذا بيان مدى نجاعة المقتضيات القانونية لصندوق النفقة في حماية حق المحضون، وإن كان يصعب في الوقت الراهن تقييمه نظرا للمستجدات التي جاء بها ووضعته تحت سلطة وزارة العدل وغياب الإجتهد القضائي لعدم إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة. الكلمات المفتاحية: الطفل المحضون، النفقة، تدابير خاصة، صندوق النفقة، المستحقات المالية.		

Abstract:

The failure and refusal to pay child alimony owed to children in custody is one of the most significant social issues facing the courts, with

causes ranging from refusal to inability or insolvency, all leading to the same outcome: the delay in paying child alimony on time.

Law No. 24-01 falls within the important course the state is pursuing in the field of obtaining alimony in order to embody social justice, enhance and promote the rights of both the child in custody and the custodial parent, and enhance collection mechanisms.

The purpose of 24-01 is to obtain court-ordered alimony for a child in custody, and to evaluate the effectiveness of these measures in protecting the child's right to alimony. It also seeks to assess the effectiveness of the legislation relating to Child Alimony Fund in protecting the rights of the child, although this is currently difficult to assess due to the recent developments introduced, the fact that it is under the authority of the Ministry of Justice and the lack of jurisprudence, given that the orders issued are not subject to appeal.

key words : Child in custody, alimony, special measures, alimony fund, financial benefits.

مقدمة:

سعى المشرع الجزائري لتوفير الحماية لفئة الأطفال، وكرس لذلك ترسانة قانونية على رأسها التعديل الدستوري لسنة 2020¹ الذي نص في مادته 71 على المصلحة العليا للطفل، والقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل²، ومختلف القوانين الأخرى، وكذا حرص الجزائر للانضمام والمصادقة على كل المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تعنى بالطفولة وعلى رأسها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.³

ولعل أهم ما يحمي الطفل ويحفظ كرامته حصوله على النفقة، هذه الأخيرة تشكل التزاما أساسيا يقع على عاتق الأب تجاه الأطفال المحضون إثر فك

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.

² القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19.

³ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 06 المؤرخ في 1992/11/17، ج ر عدد 83 الصادرة في 1992/11/18.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

الرابطة الزوجية، ويعد تحصيلها من أكبر المشكلات التي تواجهها الحاضنة بسبب العجز عن تنفيذ الأحكام وطول الإجراءات، وما يلحق الطفل نتيجة ذلك من أضرار جراء حرمانه من الإنفاق، كعزوفه عن الدراسة والتمرد فيكون عرضة للآفات الاجتماعية من تعاطي المخدرات والسرقة والانضمام لجماعات إجرامية فيصبح طفلا جانحا، ومن هنا تكمن أهمية تمكين المحضون من حقه في النفقة التي افتقدها بسبب تعنت الأب عن تنفيذ الحكم القاضي بها أو عجزه عن ذلك.

فبالرغم من وجود النصوص التشريعية المتعلقة بالنفقة إلا أن بعض النساء المطلقات يجدن صعوبات وتواجهن عراقيل في تحصيل المبالغ المحكوم بها قضاء لصالحهن ولصالح الأطفال المحضون، ما جعل المشرع يتدخل باستحداث صندوق النفقة¹ بموجب قانون المالية لسنة 2015،² والقانون رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة³، والذي يهدف إلى حماية الأطفال والمرأة، وقد حدد الفئات المستفيدة من الصندوق وشروط الاستفادة وإجراءاتها، واعتُبر آلية جديدة لدفع النفقة ورفع الاحتياج عن المحضون، إلا أن هذا الصندوق عرف عدة صعوبات حالت دون تحقيق الهدف المرجو منه -إيصال النفقة إلى المستفيدين منها- لاسيما في ظل الإجراءات المعقدة الخاصة بإحالة الملف إلى الجهة المختصة (وزارة التضامن)، ما نتج عنه تسجيل ملفات عالقة لمدة طويلة، بالإضافة إلى جهل أغلب المطلقات بهذه الإجراءات، وكذا الآليات المعقدة لإدراج هذه المنحة في حساب المرأة الحاضنة، كلّها أسباب أدت إلى ثبوت عدم فعالية الصندوق كآلية لضمان الحصول على النفقة، ومع قلة الموارد المالية له والديون

¹ استُحدث صندوق النفقة تنفيذا للتعليمات التي أسداها رئيس الجمهورية للحكومة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة سنة 2014، حيث أمر بإمكانية التفكير في إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات.

² القانون رقم 10-14 المؤرخ في 12-30-2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 2014-12-31.

³ القانون رقم 01-15 المؤرخ في 04/01/2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد 1 لسنة 2015 الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015 (ملغ).

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

الكبيرة التي على عاتقه بسبب قلّة التحصيل، الأمر الذي زاد الوضعية تعقيدا، وتم إثقال كاهله حتى وصل إلى العجز عن سداد المستحقات المالية للدائنين بها،¹ فتم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2021،² وأعيد بعثه³ بموجب قانون المالية لسنة 2024،⁴ والقانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة،⁵ الذي تم من خلاله إعادة تنظيم صندوق النفقة، وتبسيط إجراءات الإستفادة منه، ويهدف هذا القانون إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم لعملية إيصال النفقة إلى مستحقيها، وذلك من خلال وضع صندوق النفقة تحت سلطة وزارة العدل وتمديد اختصاصها إلى المستوى المحلي عن طريق الأمناء العامين على مستوى المجالس القضائية وأمين الخزينة للولاية فيما يتعلق بتدابير وإجراءات إدارته، وعليه نطرح إشكالية مفادها: هل التدابير الخاصة المستحدثة

¹ وسّعت تداعيات الطلاق بكل صوره فئة المطلقات والأطفال المحضون الذين هم في حالة عوز واحتياج جراء تعذر أو امتناع المدين عن دفع النفقة، وقد ترتبت ديون كثيرة على الصندوق لأنه يدفع دون أن يقابل ذلك تحصيل، أنظر بشأن تقييم دور صندوق النفقة المنشئ بموجب القانون رقم 01-15 في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 216، محضر الجلسة العلنية السابعة و الثلاثين المنعقدة يوم 11 ديسمبر 2023، ص 38.

² القانون رقم 16-20 مؤرخ في 31-12-2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 2020-12-31، حيث تم بموجب المادة 167 منه قفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 بعنوان "صندوق النفقة"، وجمع عملياته ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 بعنوان "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني" والذي أصبح عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة".

³ كل الإشكالات التي تمت معاينتها خلال تطبيق أحكام القانون رقم 01-15 كعدم وصول النفقة إلى مستحقيها وعجز الصندوق عن تحصيل أمواله، دفعت إلى الرجوع لإعادة بعث الصندوق من جديد و تغيير الوصاية من وزارة التضامن إلى وزارة العدل كون هذه الأخيرة لها إمكانيات لتقوم بدفع النفقة لمستحقيها وفي الوقت نفسه تقوم بعملية التحصيل بما لها من وسائل التحصيل، انظر في هذا الخصوص الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 38.

⁴ القانون رقم 22-23 المؤرخ في 24-12-2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 2023-12-31.

⁵ القانون رقم 01-24 المؤرخ في 11 فيفري 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2024، ص 04.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

بموجب القانون رقم 01-24 للحصول على النفقة تشكل ضمانات كافية لحماية حق المحضون في النفقة؟

نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية باعتماد المنهج التحليلي لنصوص القانون رقم 01-24 من خلال بيان كيفية الاستفادة من الصندوق، ومدى نجاعته في حل المشاكل المثارة بخصوص نفقة الطفل.

وعليه تقسم الدراسة إلى مبحثين: الأول متعلق بنفقة المحضون محل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، والثاني يتعلق بإجراءات الاستفادة من المستحقات المالية وآليات تحصيلها.

المبحث الأول: نفقة المحضون محل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

قصد الإلمام بنفقة المحضون محل الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق يتعين البحث عن مفهوم نفقة المحضون (المطلب الأول)، وكذا شروط استفادة هذا الأخير من المستحقات المالية للصندوق وأسباب سقوط الحق فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نفقة المحضون

نعالج في هذا المطلب تعريف نفقة المحضون في (الفرع الأول)، ثم تحديد شروط وجوب نفقة المحضون في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نفقة المحضون

نعرف نفقة المحضون لغة واصطلاحاً (أولاً)، ثم قانوناً (ثانياً).

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

أولاً- تعريف نفقة المحضون لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف النفقة لغة:

النفقة في اللغة من الإنفاق وهو الإخراج، وجمعها نفقات، وهي ما ينفقه الإنسان على عياله، وتكون في الأصل من الأموال.¹

ب- تعريف النفقة اصطلاحاً:

النفقة في الإصطلاح هي إخراج الشخص مؤونة من خبز وأدم و كسوة و مسكن وما يتبعه من مرافق بحسب العرف لمن تجب نفقته عليه.²

كما تعرّف بأنها كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده و أقاربه من طعام وكسوة وعلاج، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب العرف الجاري بين الناس وحسب قدرة الزوج.³

ثانياً- التعريف القانوني للنفقة:

أ- تعريف النفقة وفقاً لقانون الأسرة:

المشرع في قانون الأسرة⁴ لما عرّف النفقة في المادة 78 منه لم يحدد طبيعتها وإنما نص على مشتملاتها وأضاف لها عبارة "ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"، لكي لا يحصر النفقة في الغذاء و الكسوة و العلاج، والسكن أو أجرته،

¹ - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 340.

² - تواتي صديق، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021، ص 549.

³ - بن كعبية عمارة، " النفقة المستحقة للطفل المحضون و للمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019-05-25، ص 44.

⁴ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتعلق بشؤون الأسرة، ج ر عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05. 02 المؤرخ في 27-02-2005، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27-02-2005.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

فترك المجال مفتوح لأن تشمل النفقة كل ما يمكن أن يحقق مصلحة المحضون،¹ ويمكن القاضي من إعمال سلطته التقديرية في تحديد عناصر النفقة ومشتملاتها حسب عرف كل منطقة.²

ب- تعريف النفقة وفقا للقانون رقم 01-24:

يعد صندوق النفقة³ آلية قانونية لضمان حصول الطفل المحضون على نفقته وبالنتيجة تأمين عيشه الكريم، وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون، بحيث يحل محل المدين بالنفقة.⁴

وقد عرّف المشرع النفقة في المادة 02 من القانون رقم 01-24، وحصرها في المبلغ المالي المحكوم به قضاء إما مؤقتا لصالح الطفل خلال سريان دعوى طلاق والديه، أو لصالح المحضون بعد صدور حكم الطلاق وكذا النفقة المحكوم بها للمطلقة،⁵ وجعل المستحقات المالية التي تتكفل الدولة بدفعها للدائن تساوي قيمة النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة.⁶

¹ بن داود حنان، "الحضانة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019، ص 237.

² بن عومر محمد الصالح، "صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 01-12-2016، ص 101.

³ عرّف الصندوق قانونا في بداية إنشائه سنة 2015 بأنه صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة، ومن بين أهدافه التكفل بالصعوبات التي تواجهها المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لأطفالها المحضون، والإستفادة من مبلغ النفقة التي يدفعها الصندوق، انظر في هذا الخصوص لقاط ليب، "عن فاعلية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة جيجل، 31-12-2020، ص 223.

⁴ رابطي زهية، "صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون -دراسة على ضوء القانون 01/15"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، جانفي 2024، ص 46.

⁵ نفقة المطلقة تقتصر على نفقة العدة ونفقة الإهمال فقط، فلا تدخل باقي المبالغ ومنها التعويض عن الطلاق التعسفي في مفهوم النفقة.

⁶ أنظر نص المادة 02 من القانون رقم 01-24.

الفرع الثاني: شروط وجوب النفقة

يشترط لوجوب النفقة وفقا لما جاءت به المادة 75 من قانون الأسرة ما يلي:

- أن يكون الإبن فقيرا لا مال له، وإلا سقطت نفقته عن أبيه، لأن نفقة الأقارب تجب على سبيل البرّ والإحسان.¹

- أن يكون الإبن صغيرا، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد المحدد بـ 19 سنة وفقا للمادة 40 من القانون المدني،² وبالنسبة للبنات حتى تتزوج (تصبح نفقتها على زوجها)، أو تستغني عن نفقة الأب بالعمل.

- أن يكون الإبن البالغ سن الرشد عاجزا عن الكسب، إما لأفة عقلية أو عاهة جسدية أفقدته القدرة على الكسب، أو لا يزال متمرّس فتبقى نفقته على أبيه.³

- أن يكون للأب قدرة على الإنفاق، ولا يعني ذلك أن يكون ميسور الحال بل قادر على الكسب.⁴

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عجز الأب عن الكسب أو عدم وجوده تنتقل نفقة الولد بقوة القانون إلى الأم بتوافر شروط معينة، ولكن في حالة عجز الأب وعدم قدرة الأم على النفقة تنتقل هذه الأخيرة إلى الأصول طبقا لنص المادة 77 من قانون الأسرة.

وللقاضي وحده صلاحية تقدير النفقة المستحقة للأطفال حسب حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يكون له أن يعيد تقديرها إلا بمرور سنة من تاريخ الحكم بها طبقا للمادة 79 من قانون الأسرة.

¹ بن كعبة عمارية، مرجع سابق، ص 50.

² الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

³ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 563.

⁴ يرى بعض الفقهاء أن إعسار الأب عبّره القانون بكلمة "عجز"، التي تعني عدم القدرة التامة على الإستزاق، لا لكونه فقيرا أو معسرا.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

ولا تكون النفقة محل مراجعة تلقائيا بل بناء على طلب قضائي.¹ والنفقة من المسائل المستعجلة لذلك يجوز أن يُشمل الحكم القاضي بها بالنفاذ المعجل، كما يجوز للحاضنة المطالبة بها على وجه الاستعجال أو استصدار أمر على عريضة حسب مقتضيات المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.² وتجدر الإشارة إلى أن الطفل المكفول يستحق من الرعاية والنفقة والتربية ما يستحقه الولد الشرعي طبقا لمقتضيات المادة 116 من قانون الأسرة، ويثار الإشكال عند طلاق الزوجين الكافلين، أي منهما سيكفل هذا الطفل ويرعاه، فإذا مُنح للمطلقة فلا يمكن إلزام المطلق الكافل بنفقته لأنه ليس تحت رعايته، كما أنه لا تسري آثار الطلاق ومنها الحضانة والنفقة على الطفل المكفول، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-03-2011 تحت رقم 613481.³

والمرشح أيضا في القانون رقم 01-24 لم يجعل الأطفال المكفولين ضمن الفئة المستفيدة من المستحقات المالية لصندوق النفقة رغم أنهم من الفئات الهشة التي تحتاج لخدمات الصندوق.

¹ تبودوش نعيمة، الطلاق و توابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2000، ص 323.

² طرطاط نورية، " إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017، ص 55.

³ المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، قرار رقم 613481 بتاريخ 10-03-2011، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2012، ص 290.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

المطلب الثاني: شروط استفادة المحضون من المستحقات المالية للصندوق وأسباب سقوط الحق فيها

حدد القانون رقم 01-24 شروط لاستفادة المحضون من المستحقات المالية للصندوق (الفرع الأول)، وكذا الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط استفادة المحضون من المستحقات المالية للصندوق

لاستفادة المحضون من المستحقات المالية للصندوق يتعين توافر الشروط التالية:

- صدور حكم قضائي بفك الرابطة الزوجية وبالحضانة والنفقة للأبناء المحضون، أو أمر استعجالي أو أمر على عريضة¹ يقضي على وجه الإستعجال بالنفقة المؤقتة للأبناء أثناء سريان دعوى الطلاق (أي لابد أن يكون الطفل محكوم له بالنفقة ومحضون حتى يستفيد من المستحقات المالية للصندوق).

- سعي الدائن بالنفقة² لتنفيذ الحكم أو الأمر القاضي بالنفقة بمعرفة محضر قضائي، وانتهاء مهلة التنفيذ الإختياري إلى تحرير محضر امتناع عن الدفع أو محضر التوقف عن التنفيذ بعد الشروع فيه، أي يتعين إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القاضي بالنفقة طبقا للمادة 03 من القانون رقم 01-24.

تجدر الإشارة إلى أن محضر العجز عن الدفع يخرج عن نطاق اختصاص المحضر القضائي، فهو من اختصاص قاضي الموضوع يقرره سواء عند البتّ في الدفع بالعجز المقدم من طرف المدين أثناء سريان دعوى النفقة أو دعوى الطلاق، أو

¹ أنظر المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

² أنظر تعريف الدائن بالنفقة الوارد في نص المادة 2 من القانون رقم 01-24.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

عند الفصل في الدعوى التي رفعها المدين الذي يدعي العجز بعد صدور حكم قضائي بالنفقة لإثبات عجزه وطلب إسقاط النفقة المحكوم بها عليه، وإلزام الأم بها وفقا لنص المادة 76 من قانون الأسرة، ويتعين خلال سريان هذه الدعوى تمكين الأم الدائنة بالنفقة باعتبارها وليّة عن المحضون من حق الرد على ادعاء العجز، وبصدور حكم قضائي نهائي بالعجز تسقط النفقة عن الأب.¹

الملاحظ أن المشرع لما حدد شروط الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق لم يراع شروط وجوب نفقة الأب على الإبن المحددة في المادة 75 من قانون الأسرة، والتي من بينها أن لا يكون للإبن مال، كما أنه في حالة عجز الأب عن النفقة تصبح هذه الأخيرة التزام على عاتق الأم إن كانت قادرة على ذلك (بمعنى أن يكون لها دخل) طبقا للمادة 76 من قانون الأسرة، إلا أن المشرع ساوى بين المرأة المطلقة المعوزة و غير المعوزة.²

المشرع في القانون رقم 01-24 وحتى في ظل القانون الملغى رقم 01-15 لم ينص ضمن شروط الإستفادة من خدمات الصندوق على شرط أن لا يكون للمحضون مال، وكذا شرط عجز الأم الحاضنة عن النفقة على أبنائها المحضونين، وهو ما جعل كل النسوة - حتى ولو كان الوضع المادي لهن يسمح بالنفقة على أطفالهن - تلجأن لطلب مستحقات النفقة من الصندوق، وهو ما قد ينجر عنه عجز مالي بمخصصاته لعدم إمكانية تحصيل المستحقات المالية من المدين العاجز، وعليه

¹ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 572.

² حداد فاطمة، " إشكالات حماية المحضون في ظل القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة -دراسة مقارنة- "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، 09/30/2017، ص 329.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

يتعين على المشرع إضافة شرط أن تكون المرأة المطلقة أو الحاضنة معسرة حتى تستفيد من المستحقات المالية للصندوق.¹

الفرع الثاني: أسباب سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق

وفقا لمقتضيات المادة 02 من القانون رقم 01-24 يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية بسقوط الحضانة أو انقضائها، أو بثبوت دفع النفقة أو باستئناف الحياة الزوجية في حالة النفقة المؤقتة الممنوحة بناء على أمر خلال سريان دعوى الطلاق التي انتهت إلى الصلح بين الطرفين، كما يفهم من مقتضيات القانون رقم 01-24 أن وفاة المدين بالنفقة تؤدي لسقوط حق استفادة الدائنين بها.

ويمكن تقسيم الأسباب المنوه عنها أعلاه إلى أسباب متعلقة بالدائن بالنفقة (أولا) وأسباب متعلقة بالمدين بالنفقة (ثانيا).

أولا- أسباب السقوط المتعلقة بالدائن:

أ- سقوط الحضانة أو انقضائها:

إذا أخلّ الحاضن بالالتزامات المتعلقة بالحضانة، أو فقّد شرطا من شروط أهلية الحضانة وجب إسقاطها عنه،² فكلما اختلت شروط الحضانة كانت مصلحة المحضون في خطر، و بالتالي يمكن لصاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى إسقاط الحضانة، ذلك أن سقوطها لا يكون تلقائيا بل بموجب حكم قضائي

¹ صغيري سمية، "معوقات صندوق النفقة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 05 جانفي 2022، ص 524.

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 388.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

يقضي بسقوطها لأحد الأسباب المحددة قانوناً¹ كزواج الأم الحاضنة بغير قريب محرم، أو بالتنازل وفقاً لمقتضيات المادة 66 من قانون الأسرة.

ونصت المادة 65 من قانون الأسرة على أنه تنتهي مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه عشر سنوات ويمكن تمديد حضانته إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة هي الأم ولم تكن قد تزوجت ثانية، أما بالنسبة للإناث فتتنقضي حضانتها باكتمال أهليتها للزواج، أي ببلوغها سن التاسعة عشرة،² وذلك بقوة القانون، دون حاجة لاستصدار حكم بإسقاطها،³ ولكن يبقى على عاتق أبيها نفقتها حتى تتزوج. يلاحظ أن المشرع في القانون رقم 01-24 جعل سقوط الحضانة أو انقضائها سببا لسقوط الحق في الاستفادة من خدمات صندوق النفقة.

فبالرغم من أن نفقة الولد واجبة على أبيه إلى غاية بلوغه سن الرشد المحدد قانوناً بـ 19 سنة، كما تستمر النفقة في حالة الإعاقة أو العجز عن الكسب، أو مزاوله الدراسة، وبالنسبة للإناث تستمر نفقتهن إلى غاية الدخول أو الإستغناء عنها بالكسب، إلا أن المشرع أسقط عنهم حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بمجرد إنقضاء الحضانة، أي أن الأطفال المستفيدين من الصندوق هم فقط الأطفال الذين لهم صفة المحضون⁴، وبالتالي يمكن القول أن المشرع وفّر حماية للمحضون بضمان حصوله على المستحقات المالية للنفقة ولم يوفرها للطفل بمفهوم قانون حماية الطفل رقم 12-15⁵ والذي هو كل شخص

¹ بن حشاني زهير، "دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري - دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 02، جوان 2021، ص 167.

² أنظر نص المادة 07 من قانون الأسرة.

³ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20060104 تحت رقم 347914، م ق لسنة 2006، العدد 01، ص 449.

⁴ حداد فاطمة، مرجع سابق، ص 333.

⁵ القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

لم يبلغ 18 سنة كاملة، أو القاصر بمفهوم القانون المدني والذي هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد المحدد بـ 19 سنة كاملة.

كان على المشرع عدم ربط سقوط حق الإستفادة من المستحقات المالية بسقوط الحضانة وفق قانون الأسرة بل بسقوط الحق في النفقة على غرار المشرعين التونسي والمغربي¹، حتى لا يخلق إشكالات في الفترة الممتدة بين سقوط الحضانة وسقوط الحق في النفقة خاصة وأن الطفل الذكر ما بين عمر 16 سنة و 19 سنة يكون غير قادر على الإستغناء عن النفقة بالكسب لصغر سنه وتعليمه، وجدير بالإستفادة من خدمات الصندوق في هذه المرحلة أكثر من أي مرحلة أخرى في حياته نظرا لزيادة احتياجاته ومتطلبات دراسته.

ب- استئناف الحياة الزوجية:

يمكن للزوجة خلال سريان دعوى الطلاق طلب الحصول على نفقة مؤقتة لصالح أطفالها القصر طبقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة، والأمر الصادر بالنفقة المؤقتة يكون معجل النفاذ بقوة القانون وساري إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع (دعوى الطلاق)، فإذا تعذر على المرأة تنفيذ الأمر بسبب امتناع الزوج المدين عن دفع النفقة أو عجزه عن ذلك، يمكن لها ونيابة عن أبنائها طلب الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق وفق الإجراءات المحددة قانونا، و تصرف لها مبالغ النفقة من الصندوق شهريًا، فإذا انتهت دعوى الطلاق المنشورة أمام المحكمة إلى الصلح بين الطرفين واستئناف الحياة الزوجية بينهما يسقط حق الإستفادة من هذه المستحقات المالية.

¹ - بن حشاني زهير، مرجع سابق، ص 168.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

ثانيا- أسباب السقوط المتعلقة بالمدين:

أ- التزام المدين بدفع النفقة المحكوم بها:

- إن تراجع المدين عن الإمتناع عن الدفع والتزامه بالنفقة بتنفيذ الحكم القاضي بها طواعية أو جبرا بالوسائل المقررة قانونا، يسقط حق كل من الزوجة المطلقة وأبنائها المحضون في الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

- انتهاء حالة العجز عن الدفع، كتوظيف المدين العاقل عن العمل وبالتالي أصبح له دخل، فهو غير عاجز عن الكسب، فيسقط الحق في الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق.

- معرفة مكان وجود المدين بالنفقة بعد أن كان غير معروف و تبليغه بحكم النفقة وتصريحه باستعداده للدفع.

وفي كل الحالات المنوه عنها أعلاه يتعين على المدين تبليغ القاضي المختص باستعداده للدفع، والذي يقوم عن طريق أمانة الضبط بتبليغ الأمين العام بالمجلس القضائي، فيأمر هذا الأخير بوقف صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة.

والملاحظ عدم نص القانون على الإجراءات الواجب اتباعها لسقوط حق الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق، ويبقى على القاضي التأكد من شروع المدين في تنفيذ التزامه بدلا من الصندوق، ذلك أن الغاية تكمن في حصول الأطفال المحضون على المبالغ الضرورية لتأمين احتياجاتهم.¹

¹ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 577.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

ب- وفاة المدين بالنفقة:

النفقة التزام شخصي يقع على عاتق المدين بها وهذا الالتزام ينقضي بوفاة المدين، وبالتالي ينقضي معه الإلتزام الواقع على عاتق الدولة بدفع النفقة للمستفيدين منها ويسقط حق استحقاقها.

الصندوق يتكفل بدفع النفقة بدلا عن المدين العاجز أو الممتنع، ولا يدفعها عن المتوفي، وهذا الأمر قد يبدو غير عادل، لكن المتمنع في فلسفة القانون رقم 01-24 يجد أن المراكز القانونية للأطراف تختلف، فالمدين العاجز أو الممتنع لم يدفع النفقة لأسباب معيّنة وتحل الدولة محله كون الأمر يتطلب السرعة في التكفل بفئة الأطفال المحضون، ولكنه سيدفعها لاحقا بطريقة أو بأخرى للدولة وفق آليات التحصيل، أما بالنسبة للمتوفي فإن الوفاة تشكل وضعاً قانونياً خاصاً ينظمه قانون الأسرة وأحكام الشريعة الإسلامية، والأطفال المحضون يصبحون في مركز الورثة وهو ما يتصور معه أنهم يرثون أباهم، كما أن هذا الأخير إن كان عاملاً، فإن هيئات الضمان الإجتماعي تدفع لهم منحة الوفاة وفقاً للقانون، وبالتالي يخرجون عن الفئة المستفيدة من صندوق النفقة بمفهوم القانون رقم 01-24¹.

وبدورنا نرى أن مسألة التكفل بالأطفال المحضون بعد وفاة والدهم المدين، تعالج تماماً كحالة التكفل بالأطفال في حالة عجز الأب عن دفع النفقة وفق مواد قانون الأسرة، بإلزام المرأة المطلقة القادرة على الإنفاق بالنفقة على أطفالها وفق مقتضيات المادة 76 من قانون الأسرة، وفي حالة عجزها إلزام الأصول بالنفقة على هؤلاء الأطفال وفق أحكام المادة 77 من نفس القانون.

¹ أنظر إجابة السيد وزير العدل حافظ الأختام عن سؤال قضية المستفيدين من النفقة بعد وفاة المدين: الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 39.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

المبحث الثاني: إجراءات استفادة المحضون من المستحقات المالية للصندوق وآليات تحصيلها

حتى يستفيد المحضون من المستحقات المالية للصندوق يتعين على حاضنه مراعاة إجراءات قانونية محددة لطلب الاستفادة (المطلب الأول)، وأنه حفاظا على المال العام وضع القانون رقم 01-24 آليات قانونية خاصة للتنسيق بين جهتي دفع وتحصيل المستحقات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات استفادة المحضون من المستحقات المالية للصندوق

للحصول على مستحقات نفقة المحضون من الصندوق يتعين تقديم طلب أمام الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول) وذلك وفق شكل معين وإجراءات محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب

أولا- الإختصاص النوعي:

نصت المادة 423 من القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية¹ على أن الإختصاص النوعي للفصل في دعاوى النفقة ينقسم لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة، وطبقا للمادة 02 من القانون رقم 24 - 01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة فإن القاضي المختص بالنظر في طلبات الإستفادة من صندوق النفقة هو رئيس قسم شؤون الأسرة.

¹ القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23/04/2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 17/07/2022.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

ثانيا- الإختصاص الإقليمي:

طبقا للمادتين 40 و 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع دعاوى النفقة الغذائية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، وهو موطن الطفل المحضون المحكوم له قضاء بالنفقة ممثلا من قبل المكلف بالحضانة طبقا للمادة 02 من القانون رقم 01-24.

الفرع الثاني: شكل الطلب وإجراءات الفصل فيه

يقدم طلب الحصول على المستحقات المالية من الدائن بالنفقة وهو الحاضنة نيابة عن طفلها أو أطفالها المحضونين باعتبارها وليّة عنهم. ويكون الطلب في شكل معين ووفق إجراءات محددة:

أولا- شكل الطلب:

يقدم الطلب مكتوبا يتضمن مجموعة من البيانات في شكل عريضة إما ورقيا أو إلكترونيا إلى رئيس قسم شؤون الأسرة، مرفقا بملف يتضمن وثائق محددة قانونا في المادة 06 من القانون رقم 01-24¹ تتمثل في:

- نسخة من حكم الطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة في حالة عدم تضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر يثبت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة يعده محضر قضائي.
- شيك بريدي أو بنكي للمستفيد من المستحقات المالية (يكون باسم الحاضنة نيابة عن المستفيد المحضون باعتبارها وليّة عنه).

¹ أنظر نص المادة 06 من القانون رقم 01-24.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

- أي وثيقة من شأنها التعريف بالدائن و المدين بالنفقة كوثائق الحالة المدنية وبطاقة الإقامة...إلخ.

تجدر الإشارة إلى أنه في ظل القانون رقم 01-15 الملقى كانت الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من صندوق النفقة محدّدة بموجب قرار وزاري مشترك في المادة 02 منه ووفق نموذج ملحق بهذا القرار.¹

وقد كرس المشرع شرط التحيين الدوري للملف لمعرفة كل تغيير قد يطرأ على وضعية المستفيد، من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية، لذلك أوجب على المكلف بالحضانة (طالب النفقة) تحيين الوثائق المودعة بالملف إما ورقيا أو إلكترونيا، وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، بغرض مواكبة أي تعديل أو تغيير يطرأ من شأنه المساس بشروط الإستمرارية في الإستفادة من المستحقات المالية، وفي حالة عدم القيام بذلك أو ثبوت تغيير في وضعية المستفيد يتولى الأمين العام إعلام القاضي المختص كتابيا، والذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي قبل البتّ في مآل المستحقات المالية.²

ثانيا- إجراءات الفصل في الطلب:

يجب على رئيس قسم شؤون الأسرة بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بالطلب وفقا للمادة 06 من القانون رقم 01-24، البتّ فيه بموجب أمر ولائي خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب طبقا للمادة 07 من نفس القانون.

¹ أنظر القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل و وزير المالية ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المؤرخ في 18 يونيو 2015، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر عدد 35، المؤرخة في 28 يونيو 2015.

² أنظر المادة 12 من القانون رقم 01-24.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

ويكون الأمر الصادر، إما بإقرار حق الاستفادة للطالب من المستحقات المالية في حالة استيفاء الطلب للشروط المقررة و الوثائق المطلوبة، أما في حالة عدم استيفائه لها يصدر القاضي أمره برفض الطلب، لكن أمر الرفض لا يمنع الطالب من تجديد طلبه في حالة تدارك النقص¹، ذلك أن الأمر الصادر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 19 من القانون رقم 01-24.

الملاحظ أن المشرع جعل الأمر الفاصل في طلب المستحقات المالية غير قابل لأي طعن، وبالتالي غير قابل للمراجعة مع أنه غير وجاهي كالأوامر على عرائض، وهو ليس فقط خرق لمبدأ التقاضي على درجتين ولكن قد يهدر أيضا حق الخصم في الدفاع.

- الأمر القاضي بإقرار حق الاستفادة يتضمن مجموعة من البيانات كهوية الدائن بالنفقة وأسماء الأطفال المحضونين وسنهم ومبلغ النفقة المستحقة لكل واحد منهم وطبيعتها وتاريخ بداية سريانها، وهوية المدين بالنفقة وعنوانه.

- يتم تبليغ الأمر الفاصل في الطلب وكل أمر معدّل له بواسطة أمانة الضبط إلى كل من المدين بالنفقة والدائن بها و الأمين العام بالمجلس القضائي خلال أجل أقصاه يومان من تاريخ صدور الأمر، وذلك قصد الشروع في تنفيذه طبقا للمادة 07 من القانون رقم 01-24.

وللإشارة فإن الأمر المبلّغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي يكون مرفقا وجوبا بنسخة من ملف طلب الاستفادة المحددة وثائقه في المادة 06 من القانون رقم 01-24، وهو ما أكدت عليه المادة 07 في فقرتها الأخيرة من نفس القانون.

¹ تواتي صديق، مرجع سابق، ص 573.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

- إذا تمت مراجعة النفقة، يصدر القاضي المختص أمرا يبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي عن طريق أمانة الضبط خلال أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره طبقا للمادة 11 من القانون رقم 01-24.

- يتعين إخطار وكيل الجمهورية بطلب الحصول على المستحقات المالية والأمر الفاصل فيه، بغرض تحريك الدعوى العمومية تلقائيا،¹ لأن امتناع الأب المدين عن دفع النفقة المقررة قضاء للمحضون يشكل جريمة عدم دفع النفقة المعاقب عليها قانونا بالمادة 331 من قانون العقوبات،² ودفع صندوق النفقة المستحقات المالية للحاضنة لا يؤدي إلى سقوط المتابعة الجزائية عن المدين بمبالغ النفقة،³ بهدف ضمان دفع النفقة من المدين الأصلي بها، وحتى لا تكون التدابير الخاصة بالحصول على النفقة سبيلا لتملصه من الدفع و لتفادي أي تواطؤ بينه وبين الدائن، وللنيابة أن تلجأ إلى إجراء الوساطة القضائية إذا ما رأت ذلك مناسبا.⁴

¹ لم يشترط القانون تقديم شكوى مسبقة أمام نيابة الجمهورية قبل تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، والمشرع في إخطار ممثل النيابة في الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة، أغفل أن قواعد الإختصاص في المادة الجزائية من النظام العام (طبقا للمواد 37 و40 و329 من الأمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم) ، وهو ما قد يتصور معه أن موطن الحاضنة واقع في جهة قضائية ومكان إقامة المدين بالنفقة (المتهم في الدعوى الجزائية) في جهة قضائية أخرى، وقد يدفع بعدم اختصاص المحكمة، فكيف لأمين الخزينة للولاية دائرة اختصاص هذه المحكمة استرداد الأموال المدفوعة ؟ فلا يبقى أمام الوكيل القضائي للخزينة إلا دعوى الرجوع على المدين أمام القسم المدني وفقا للمادة 259 وما بعدها من القانون المدني.

² أنظر المادة 331 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

³ أنظر المادة 06 من القانون رقم 01-24.

⁴ أنظر الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، ص 04.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

المطلب الثاني: آليات تحصيل المستحقات المالية

نتطرق في هذا المطلب لآليات تحصيل نفقة المحضون من صندوق النفقة (الفرع الأول)، وكذا آليات تحصيل هذا الأخير للمستحقات المالية التي دفعها من المدين بالنفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تحصيل نفقة المحضون من صندوق النفقة

بعد توصل الأمين العام للمجلس القضائي بالأمر الفاصل في الإستفادة من المستحقات المالية، ونسخة من ملف طلب الإستفادة يأمر بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة عن طريق حوالة دفع، وذلك خلال أجل أقصاه 25 يوما من تاريخ تبليغه بالأمر.¹

- يقوم أمين الخزينة بالولاية بدفع المستحقات المالية للدائن بناء على حوالة الدفع في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها طبقا للمادة 15 من القانون رقم 01-24.

- يبقى صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة مستمرا شهريا إلى حين صدور أمر بسقوط النفقة أو تعديلها.²

وللاشارة فإنه تم لدى وزارة العدل إنشاء قاعدة بيانات آلية تتعلق بالنفقة ووضعت تحت تصرف الجهات القضائية، لاسيما نظام تسيير مستحقات صندوق النفقة من طرف السادة الأمناء العامين بالمجالس القضائية (حساب التخصيص الخاص 154 - 302)، وتساعد هذه الآلية الأمناء العامين في ممارسة صلاحياتهم ومهامهم المتعلقة بتسيير صندوق النفقة والمتمثلة أساسا في:

¹ أنظر نص المادة 08 فقرة 1 من القانون رقم 01-24.

² أنظر نص المادة 08 فقرة 2 من المرجع نفسه.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

- تنفيذ الأوامر الخاصة بصرف المستحقات المالية للدائنين بالنفقة بموجب "حوالة دفع" خلال الآجال المحددة قانونا، بعد تبليغه بالأمر القضائي الفاصل فيها.
- متابعة عملية استمرار صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا إلى حين صدور أمر قضائي بسقوطها أو تعديلها.
- إخطار القاضي المختص بأي إشكال يعترض الإستفادة من النفقة للبت فيه.
- تلقي أي تحيين أو تحديث للوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها من المكلف بالحضانة.

الفرع الثاني: آليات تحصيل صندوق النفقة للمستحقات المالية من المدين بالنفقة

تعتبر مبالغ النفقة المحصّلة من المدين بها من بين المخصصات المالية لصندوق النفقة، وبما أن هذا الأخير حلّ محل المدين في تنفيذ التزامه فله الحق في تحصيل ما دفعه للحضنة من خلال ممارسة حقه في الرجوع عليه.

أولا- المخصصات المالية لصندوق النفقة:

يتم تمويل صندوق النفقة بمخصصات مالية تم تحديد مصادرها بموجب المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024 والمتمثلة في:

أ- مخصصات ميزانية الدولة: وهي تقديم الدولة لاعتمادات مالية سنوية لفائدة صندوق النفقة، في حساب التخصيص الخاص رقم 154-302، والذي يسيّره وزير العدل حافظ الأختام باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي، عن طريق

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

الأمناء العاميين بالمجالس القضائية كأميرين بالصرف ثانويين¹ طبقا للمادة 14 من القانون رقم 01-24 و المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024.

ب- مبالغ النفقة المحصّلة من المدينين بها: وهي مبالغ مالية تم تحصيلها لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، وذلك عن طريق أمين الخزينة للولاية بناء على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام للمجلس القضائي خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية (وهو ما سيتم تفصيله لاحقا)، وتدخل ضمنها أيضا المبالغ المسترجعة من المستفيدين منها بغير وجه حق، ذلك أن كل من تسلم مبلغ مالي بغير حق ملزم برده.²

ج- الهبات والوصايا: أدرج المشرع ضمن موارد صندوق النفقة كل الهبات³ والوصايا،⁴ والتي هي عبارة عن تبرعات تدخل ضمن الإيرادات العادية للدولة يقدمها الأفراد، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية للصندوق من أجل تحقيق الهدف من إنشائه.⁵

د- كل الموارد الأخرى : ويقصد بها الأموال من أي مصدر كان، والموجهة خصيصا لصندوق النفقة.

- إن المخصصات المالية المنوه عنها أعلاه تبقى غير كافية في ظل العجز المالي للخزينة، وعليه ينبغي التوسع في دائرة المصادر التمويلية لصندوق النفقة بشكل

¹ في ظل القانون الملغى رقم 01-15 كانت المصالح المختصة بالأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، هي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، بحيث أن الأمر بالصرف الرئيسي هو الوزير المكلف بالتضامن الوطني، أما الأمر بالصرف الثانوي هو مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

² أنظر نص المادة 21 فقرة 2 من القانون رقم 01-24.

³ أنظر تعريف الهبة الوارد بنص المادة 202 من قانون الأسرة.

⁴ أنظر تعريف الوصية الوارد بنص المادة 184 من المرجع نفسه.

⁵ لقاط لبيب، مرجع سابق، ص 227.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

يتناسب والمهام المنوطة به، كإلزام الأسرة بالاشتراك في تمويله من خلال فرض رسوم جبائية أو شبه جبائية توضع بموجب القانون وفي شفافية تامة، على غرار بعض التشريعات المقارنة كصندوق تسليف النفقة الأردني الذي يأخذ 03 دنانير عن كل عقد زواج و وثيقة طلاق، وكذا المشرع المصري الذي فرض على الأسرة الإشتراك في نظام التأمين من خلال إلزام كل زوج بدفع مبلغ 50 جنيه عن كل واقعة زواج، أو طلاق أو مراجعة وذلك لضمان سيولة الصندوق.¹

ثانيا- إجراءات ممارسة صندوق النفقة لحق الرجوع على المدين بالنفقة:

تم تعزيز آليات التحصيل، لدى المدينين، لمبالغ النفقة التي تتكفل بها الدولة للحفاظ على حقوق الخزينة العمومية، ذلك أن حلول صندوق النفقة محل المدين بمبالغ النفقة، لا يفيد تحلل هذا الأخير من مسؤوليته اتجاه المحضون، فهو مسؤول أصيل عن تنفيذ التزامه بدفع النفقة، ويحق للصندوق تحصيل ما دفعه للحاضنة من خلال ممارسة حقه في الرجوع على المدين² وذلك كمايلي:

-ألزم القانون الأمين العام لدى المجلس القضائي بوضع تحت تصرف أمين الخزينة الولائية كل المعلومات التي من شأنها أن تسهل له تحصيل المستحقات المالية³، فله بمناسبة ذلك حق الإطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به أو اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري عند الاقتضاء.⁴

- يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية المحكوم بها للدائن والتي تم دفعها له، لفائدة صندوق النفقة من المدينين بها، وذلك بناء على أمر

¹ المرجع نفسه، ص 230.

² قيام صندوق النفقة بدفع النفقة يؤدي إلى إبراء ذمة المدين منها تجاه الحاضنة و المحضون إلا أنه يصبح مدين للصندوق الذي حل محله في تنفيذ التزامه.

³ أنظر المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 01-24.

⁴ أنظر المادة 17 من نفس القانون.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

تحصيل إيراد يصله من الأمر بالصرف الثانوي "الأمين العام بالمجلس القضائي"، وذلك خلال أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية.¹

- يرسل أمين الخزينة للولاية إلى الأمين العام كل ثلاثة أشهر كشفا عن وضعية الصندوق يتضمن النفقات والإيرادات والقائمة الاسمية للمدينين بها الذين امتنعوا عن تسديد المستحقات المالية للصندوق.²

- يتم إخطار النائب العام من قبل الأمين العام بالقائمة الإسمية للمدينين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

- يقوم أمين الخزينة بالولاية بإعداد كشف يتضمن القائمة الإسمية للمدينين ويرسله إلى الوكالة القضائية للخرينة حتى تتأسس طرفا مدنيا³ أمام الجهات القضائية، في قضايا عدم دفع النفقة التي كان الدائن بالنفقة قد تحصل فيها على المستحقات المالية طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 01-24.

يلاحظ أن المشرع أعطى الوكالة القضائية للخرينة صفة الطرف المدني في قضية عدم دفع النفقة، مع أن هذه الصفة تكون فقط للمتضرر مباشرة من الفعل المجرّم،⁴ هذا من جهة.

من جهة أخرى فإن ما تم دفعه من مستحقات مالية من قبل الصندوق يُسترد عن طريق الحلول محل الدائن الأصلي بها، وهذا لا يكون إلا وفقا للقواعد العامة في القانون المدني⁵، أي أمام القاضي المدني وليس القاضي الجزائي أثناء نظره

¹ أنظر المادة 16 فقرة 01 من نفس القانون.

² أنظر المادة 18 فقرة 01 من القانون رقم 01-24.

³ مصطلح "طرفا مدنيا" لا يستقيم مع قواعد الإجراءات الجزائية وكان من الأجدر استعمال مصطلح "مدعي مدني" لأن قبول تأسيس هذا الأخير متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي بعد إثبات الضرر المباشر اللاحق به وفقا لمقتضيات المادة 239 من ق.ج.

⁴ أنظر نص المادتين 02 فقرة 1، و03 من ق.ج.

⁵ أنظر نص المادة 259 فقرة 1 و المادة 261 من القانون المدني.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

للدعوى المدنية التبعية، كما أن الدعوى العمومية لا تحقق السرعة في استرداد أموال الدولة كون الطعن بالنقض في المادة الجزائية يوقف التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تحصيل ديون صندوق النفقة لا يثير إشكالا إذا تعلق الأمر بموظف أو أجير أو متقاعد إذ يتم اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء لدين كل منهم لصالح الصندوق، فإن الأمر قد يكون صعبا أو مستحيلا كلما تعلق الأمر ببعض المدينين الذين هم في حالة عسر وعاجزين تماما عن الأداء، وهناك من يكون مستعد لتقييد حريته ولا يؤدي ما عليه إضرارا بالحاضنة، أما في حالة وفاة المدين تصبح المبالغ المدفوعة دين على التركة¹، ويتوقف الدفع لسقوط الحق في النفقة.

وتحصيل ديون صندوق النفقة يكون كأصل وديا بقيام المدين بالوفاء الاختياري فور تلقيه الاستدعاء من قبل أمين الخزينة للولاية باعتباره المكلف بتحصيل الديون، أو جبريا² باتباع كل إجراءات التنفيذ الجبري المقررة قانونا.

خاتمة:

تعد النفقة من آثار الحضانة وهي حق للمحضون، شرّعت من أجل تنشئته ورعايته وحمايته صحيا وخلقيا، وقد أدى انتشار ظاهرة الطلاق إلى طرح قضايا النفقة وإشكالاتها، فالإنفاق على المحضون واجب، وإهماله يعتبر من المسائل المهمة التي عالجها المشرع بما يحقق مصلحة المحضون ويحفظ كرامته وعيشه الكريم في المجتمع.

ويعتبر القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة تأكيدا لإرادة الدولة القوية في تعزيز حقوق المحضون و الحاضن وترقيتها، وتكريسا لدولة القانون، بما يضمن العيش الكريم لهذه الفئة الهشة من المجتمع، ويهدف

¹ - رابطي زهية، مرجع سابق، ص 57.

² - انظر المادة 17 من القانون رقم 01-24.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

هذا القانون إلى إصلاح الإطار القانوني لتدخل الدولة في مجال ضمان الحق في النفقة للمستفيدين منها للتكفل بالنقائص التي تمت معاينتها في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، فجاء بتدابير تضمن للأطفال و النساء المطلقات المستفيدين الحصول على النفقة المحكوم بها قضاء من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية بتعزيز آليات التحصيل لمبالغ النفقة التي تتكفل بها الدولة، من خلال وضع صندوق النفقة تحت سلطة وزارة العدل، وتسيير هذا الجهاز على المستوى المحلي من قبل المصالح التابعة للوزارة ممثلة في الأمين العام للمجلس القضائي، وتتولى مصالح الخزينة بالولاية تحصيل المبالغ المدفوعة من المدينين، من خلال آليات أنجع وصلاحيات أوسع، ليكون الصندوق بذلك آلية لدفع النفقة واسترداد أموال الدولة، وراع هذا القانون جلّ الوضعيات الاجتماعية التي تحول دون الوفاء بدفع حقوق النفقة والإضرار بالمستفيدين منها، ونثمن إسهام وإدارة صندوق النفقة إلى وزارة العدل، حتى تصل النفقة إلى مستحقيها بكرامة وفي أحسن الأحوال، ونأمل أن يساهم صندوق النفقة وفق الآليات الجديدة في الحد من القضايا المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة خاصة مع آلية إخطار النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بالطلب وإمكانية إجراء هذا الأخير للوساطة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ونعيب على المشرع إغفاله بأن سقوط حضانة الطفل الذكر تكون قبل انتهاء مرحلة طفولته بمفهوم قانون حماية الطفل رقم 12-15 وكذا بمفهوم القانون المدني، وجعل سقوط الحق في الحضانة يترتب عنه سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، مع أن الحق في النفقة وفق قانون الأسرة لم يسقط بعد، لذلك يتعين أن يقترن سقوط الحق في المستحقات المالية للصندوق بسقوط الحق في النفقة حتى توفر حماية للمحضون وللطفل عامة بضمن حصوله على المستحقات المالية للنفقة.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

- الإقتراحات:

بالرغم من أن المشرع قد قام باستحداث قانون جديد لضمان حصول الأطفال المحضون على نفقتهم رغبة منه في تحقيق حماية أفضل لهم، إلا أنه ما زال هناك نقص يعتري أحكام هذا القانون يتعين تداركها لذلك نقترح:

- ينبغي على المشرع دعم صندوق النفقة بموارد أخرى مثل الحصيلة السنوية للرسوم القضائية المحصلة وتخصيص ولو 01 % منها، على غرار ما طبقه المشرع المغربي، أو إلزام الأسرة بالإشتراك في التمويل على اعتبار مسؤوليتها في حماية الطفل على غرار المشرعين الأردني والمصري.

- ينبغي على المشرع إدراج مورد هام قد يساهم في تنمية مالية للصندوق، من خلال استثمار أموال هذا الأخير من قبل هيئة تتولى إدارة عملياته، لتوسيع مداخيله و تفادي إفلاسه على غرار المشرع التونسي الذي سمح باستغلال مداخيل استثماره في مشاريع اقتصادية مبرجة تعود بالفائدة على الصندوق.

- على المشرع عدم ربط سقوط حق الطفل في الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بانقضاء حضنته أو سقوطها، كون الحضنة والنفقة نظامين مختلفين ولكل منهما أحكامه الخاصة.

- تعديل أحكام القانون رقم 01-24 بالنص على إقصاء الحضنة الميسورة الحال من الفئة المستفيدة من صندوق النفقة، لتفادي التضاحم عليه وعدم إيصاله للعجز المالي، تماشيا مع أحكام المادة 76 من قانون الأسرة التي تلزم الأم بالنفقة على أولادها في حالة عجز الأب عن ذلك.

- ضرورة تحديد مفهوم العاجزين عن النفقة، لحماية خزينة الدولة من المتلاعبين للتملص من النفقة، مع وجوب إثبات العجز قضائيا وليس بوثيقة العوز التي تسلمها مصالح البلدية، لأن قلة الكسب لا يعني العجز فهذا الأخير يعني عدم القدرة التامة على الاستزاق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 06.92 المؤرخ في 17/11/1992، ج ر عدد 83 الصادرة في 18/11/1992.

ب - القوانين:

1- الأمر رقم 66 - 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

3- الأمر رقم 75.58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975.

4- القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 09/06/1984 المتعلق بشؤون الأسرة، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 23 /04/2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22 -13 المؤرخ في 12 -07-2022، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 -07-2022.

6- القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30-12-2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 31-12-2014.

7- القانون الملغى رقم 15-01 المؤرخ في 04 . 01 . 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد 1 لسنة 2015، الصادرة بتاريخ 07 جانفي 2015.

8- القانون رقم 15 . 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 /07/2015.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

- 9- القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.
- 10- القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.
- 11- القانون رقم 24-01 المؤرخ في 11 فيفري 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2024.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 96 . 438 المؤرخ في 07 . 12 . 1996 يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20 . 442 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.
- 13- الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة رقم 216، محضر الجلسة العلنية السابعة والثلاثين المنعقدة يوم 11 ديسمبر 2023.

ج- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 يونيو 2015 ، يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015.

د- الاجتهاد القضائي:

- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، قرار صادر بتاريخ 04.01.2006 تحت رقم 347914، مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، العدد 01، 2006.
- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والموارث، قرار رقم 613481 بتاريخ 10-03-2011، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2012.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج1، أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 2- تواتي صديق، قانون الأسرة في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء1، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر، 2021.

ب- الرسائل الجامعية:

- تبودوش نعيمة، الطلاق و توابع فك العصمة الزوجية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- بن حشاني زهير، "دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري -دراسة مقارنة -"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد02، جوان 2021.
- 2 - بن داود حنان، "الحضانة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019.
- 3- بن عومر محمد الصالح، "صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد04، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 01-12-2016.
- 4- بن كعبة عمارية، "النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 25-05-2019.
- 5- حداد فاطمة، "إشكالات حماية المحضون في ظل القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة -دراسة مقارنة-"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد02، جامعة عمارثليجي بالأغواط، الجزائر، 30-09-2017.

حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 01-24

- 6- رابطي زهية، "صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون – دراسة على ضوء القانون 01/15 –"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، جانفي 2024.
- 7- صغيري سمية، "معوقات صندوق النفقة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمارثليجي الأغواط، الجزائر، 05 جانفي 2022.
- 8- طرطاق نورية، "إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017.
- 9- لقاط ليبيب، "عن فاعلية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة جيجل، 31-12-2020.